

الاخذ بالتقعة من سيده كعكسه وصح تسليم التقعة بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترط القسام

من الاب والوصى والوكيل **بالقسمة** هي جمع نصيب شائع ولا يقسم العقارين الورثة ويقسم في المقول و

في معين ويشتمل على الافراد والمبادلة وهو الظاهر في عقار المشتري ودعوى الملك ولو برهنا ان العقار

المتلى في اخذه حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا يات في يد الوارث الغائب او الطفل او حضرة وارثا

ويجوز في متحد الجنس عند طلب احد الشركاء لاي غيره ونذب لم يقسم وقسم بطلب احدهما لو انتقم كل بضيعة وان

نصب قاسم وزقه في بيت المال ليقسم بلا اجرة ولا يقسم بطلب الكل لم يقسم الا برضاءهم وان انتفع البعض وتضرر

قاسم باصره داروس ويجب ان يكون عدلا امينا والمال البعض لقلته حظه قم بطلب ذي الكثر فقط ويقسم

بالقسمة